

Distr.: General
3 August 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 68 من جدول الأعمال المؤقت*
حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 152/76، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدّم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريراً عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. ويقدم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منذ تقديم التقرير السابق (A/76/276)، تدليلاً على مساهمة منظومة الأمم المتحدة في إعمال حق الشعوب في تقرير المصير.



الرجاء إعادة استعمال الورق

A/77/150 *

140922 090922 22-12102 (A)



أولا - مقدمة

- 1 - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 152/76، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدّم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريراً عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.
- 2 - ويقدم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير في إطار أنشطة بعض أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منذ تقديم التقرير السابق (A/76/276) في آب/أغسطس 2021.
- 3 - ويتضمن التقرير أيضاً إشارة إلى النظر في المسألة في إطار قرارات مجلس حقوق الإنسان وفي التقارير المقدمة إلى المجلس من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 4 - ويتضمن التقرير، بالإضافة إلى ذلك، إشارة إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن نظرهما في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف فيما يتعلق بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير.

ثانياً - مجلس الأمن

- 5 - وفقاً لقرار مجلس الأمن 2548 (2020)، قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2021/843). وتناول التقرير ما استجد من تطورات منذ التقرير السابق (S/2020/938) وقدّم وصفاً للحالة على أرض الواقع، وحالة المفاوضات السياسية المتعلقة بالصحراء الغربية، وتنفيذ القرار 2548 (2020) والصعوبات الراهنة التي تواجه عمليات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والخطوات المتخذة للتغلب عليها.
- 6 - وأشار الأمين العام إلى أن تعدّد وصول مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الصحراء الغربية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لا يزال يتسبب في ثغرات كبيرة على مستوى رصد حقوق الإنسان في الإقليم (S/2021/843، الفقرة 73). وذكر أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما زالت تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة بشأن ما يفرضه المغرب من قيود لا مبرر لها على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات في الصحراء الغربية، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد استخدام قوات الأمن المغربية للقوة على نحو غير ضروري وغير متناسب لتفريق الاحتجاجات، والقيام بمداهمات للمنازل دون أوامر قضائية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمراقبة غير القانونية والتعسفية، والمضايقة، والترهيب، وتدمير الممتلكات (المرجع نفسه، الفقرة 74).
- 7 - وأشار الأمين العام إلى أن أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ظلت تؤثر سلباً على حقوق الإنسان للمدنيين الصحراويين في مخيمات تندوف، التي أفادت التقارير أنها تقامت بسبب تقييد إيصال المعونة الإنسانية (المرجع نفسه، الفقرة 78). وأشار أيضاً إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تلقت تقارير من المغرب ومنظمات غير حكومية تدّعي أن الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) قامت باختلاس الأموال والمعونة في المخيمات (المرجع نفسه).
- 8 - وما زال الأمين العام واثقاً من إمكانية التوصل إلى حل على الرغم من الانتكاسة التي حدثت مؤخراً وذكر أن التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره

وفقاً للقرارات 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019) و 2548 (2030) يقتضي تحلي الطرفين والمجتمع الدولي أيضاً بإعادة سياسية قوية (المرجع نفسه، الفقرة 85). ودعا الأمين العام أعضاء مجلس الأمن وأصدقاء الصحراء الغربية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى ذات الصلة إلى تشجيع المغرب وجبهة البوليساريو على الانخراط بحسن نية ودون شروط مسبقة في العملية السياسية حالما يتم تعيين مبعوثه الشخصي الجديد إلى الصحراء الغربية (المرجع نفسه)⁽¹⁾. وأكد الأمين العام أن الدول المجاورة اضطلعت بدور حيوي في التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية. وفي هذا الصدد، فإن تدهور العلاقات بين المغرب والجزائر أمرٌ يبعث على القلق. وشجع البلدين المتجاورين على إيجاد سبيل للمضي قدماً في إصلاح العلاقات، بما في ذلك دعماً للتعاون الإقليمي والسلام والأمن (المرجع نفسه، الفقرة 87). وبعد أن نظر المجلس في تقرير الأمين العام، اتخذ القرار 2602 (2021) الذي أهاب، في الفقرة 4 منه، بالطرفين استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وأشار إلى ما للطرفين من دور ومسؤوليات في ذلك الصدد.

ثالثاً - الجمعية العامة

9 - اتخذت الجمعية العامة، إضافةً إلى قرارها 152/76 بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، عدداً من القرارات عالجت فيها مسألة تقرير المصير. وتعلقت القرارات أساساً بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرارات 86/76 و 87/76 و 89/76 إلى 105/76)، واستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار 151/76)، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (القرارات 10/76 و 80/76 و 150/76 و 225/76). وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة قرارات أخرى أشارت فيها إلى حق الشعوب في تقرير المصير (القرارات 65/76، و 134/76، و 161/76، و 165/76).

ألف - الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

10 - أعادت الجمعية العامة، في قرارها 86/76، تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولقرار الجمعية 1514 (د-15) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية، وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه (الفقرة 1). وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار (الفقرة 13).

(1) تم تعيين المبعوث الشخصي في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021. ورحب مجلس الأمن، في قراره 2602 (2021) بتعيين ستافان دي ميستورا مبعوثاً شخصياً.

- 11 - وفي القرار 87/76، أكدت الجمعية العامة من جديد أن تسليمها هي ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب (الفقرة 4).
- 12 - ورأت الجمعية العامة في قرارها 104/76 أن من المهم أن تواصل بذل الجهود وأن تكتفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت إلى إدارة التواصل العالمي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها (الفقرة 2).
- 13 - وأهابت الجمعية العامة، في قرارها 105/76، بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقاً للقرارين 1514 (د-15) و 123/75، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن، على أساس كل حالة على حدة (الفقرة 1). وأكدت دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (الفقرة 4)، وطلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ضمن جملة أمور، تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة (الفقرة 8 (ج)).
- 14 - وأعربت الجمعية العامة، في قرارها 89/76، بشأن مسألة الصحراء الغربية عن تأييدها لعملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن 1754 (2007) واستمرت بموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وأشادت بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد (الفقرة 2). ورحّبت بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤاتٍ للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة (الفقرة 3).
- 15 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 90/76 بشأن مسألة ساموا الأمريكية، الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً للميثاق وقرار الجمعية 1514 (د-15) (الفقرة 1)، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب ساموا الأمريكية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، والإعلان الوارد في القرار 1514 (د-15)، وقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع (الفقرة 3). ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في القرار 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد (الفقرة 3). وأحاطت علماً بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي (الفقرة 4).

16 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 91/76 بشأن مسألة أنغويلا، الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب أنغويلا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع (الفقرتان 1 و 3). ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

17 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 92/76 بشأن مسألة برمودا تأكيد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية (الفقرتان 1 و 3). ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

18 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 93/76 بشأن مسألة جزر فرجن البريطانية تأكيد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية ذات الصلة (الفقرتان 1 و 3). ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

19 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 94/76 بشأن مسألة جزر كايمان، الحق غير القابل للتصرف لشعب جزر كايمان في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب جزر كايمان هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع (الفقرتان 1 و 3). ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

20 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 95/76 بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية، الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب بولينيزيا الفرنسية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع (الفقرتان 1 و 2). ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز

السياسي (الفقرة 2). وأهابت الجمعية أيضا بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بوليفينيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء تقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه (الفقرة 12).

21 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 96/76 بشأن مسألة غوام، الحق غير القابل للتصرف لشعب غوام في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية 1514 (د-15)، وأكدت من جديد أيضا أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع (الفقرتان 1 و 3). ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3). وأهابت مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام 1987 ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وشجعت الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وأكدت ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم (الفقرة 6).

22 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 97/76 بشأن مسألة مونتسيرات، الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية 1514 (د-15)، وأكدت من جديد أيضا أن شعب مونتسيرات هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع (الفقرتان 1 و 3). ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

23 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 98/76 بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ولإعلان وقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع. ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 4). وأشارت الجمعية إلى الإجراء السلمي لاستفتاءين لتقرير المصير في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020 ونتائجهما (الفقرة 6). وأعربت الجمعية عن رأيها أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها (الفقرة 8). وأهابت بالدولة القائمة بالإدارة النظر في مواصلة تعزيز البرنامج التثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا (الفقرة 12). وحثت الجمعية جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف

والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره (الفقرة 15).

24 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 99/76 بشأن مسألة بيتكرن، الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية 1514 (د-15) وأكدت من جديد أيضاً أن شعب بيتكرن هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع (الفقرتان 1 و 3). ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3). ورحبت بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين (الفقرة 4).

25 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 100/76 بشأن مسألة سانت هيلانة، الحق غير القابل للتصرف لشعب سانت هيلانة في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية 1514 (د-15)، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب سانت هيلانة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع (الفقرتان 1 و 3). ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

26 - واعترفت الجمعية العامة، في قرارها 101/76 بشأن مسألة توكيلاو، بقرار مجلس الفونو العام في عام 2008، ومفاده أن تؤول توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل (الفقرة 1). ورحبت بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية (الفقرة 13).

27 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 102/76 بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس تأكيد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية 1514 (د-15)، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع (الفقرتان 1 و 3). ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3).

28 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 103/76 بشأن مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تأكيد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية 1514 (د-15)، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم

المتحدة ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع (الفقرتان 1 و 3). ودعت الجمعية، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 3). ورحبت باقتراح الإقليم في عام 2009 مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وطلبت إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية (الفقرة 4). ورحبت الجمعية العامة كذلك بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتنقيف الدستوري (الفقرة 7).

باء - استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

29 - حثت الجمعية العامة جميع الدول، في قرارها 151/76 بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقاً لحق الشعوب في تقرير المصير (الفقرة 4). وأدانت الجمعية أنشطة المرتزقة التي نُفذت مؤخراً في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير (الفقرة 10). وطلبت الجمعية إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها (الفقرة 16). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة (الفقرة 17).

جيم - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

30 - أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها 150/76 حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين (الفقرة 1). وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت (الفقرة 2). وأشارت الجمعية أيضاً في قرارها 10/76 و 80/76 إلى أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير.

31 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 225/76 تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة (الفقرة 1).

دال - قرارات أخرى للجمعية العامة تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير

32 - دعت الجمعية العامة بلدان البحر الأبيض المتوسط، في قرارها 65/76، إلى توحيد جهودها للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير (الفقرة 2).

33 - وأكدت الجمعية العامة، في ديباجة قرارها 134/76، أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي خلفت آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل.

34 - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها 165/76، أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها أعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 6 (أ)).

35 - وأكدت الجمعية العامة مجددا، في قرارها 161/76، في سياق التدابير القسرية الانفرادية، حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 15).

رابعا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

36 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 2/2021 باء، بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما وفعالا (الفقرة 3)، وأعاد تأكيد أن اعتراف الجمعية ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطالع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة (الفقرة 5).

خامسا - مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرارات

37 - اتخذ مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والأربعين، قراره 24/47 بشأن حقوق الإنسان وتغيير المناخ. وأكد المجلس، في ديباجة ذلك القرار، أن للآثار السلبية لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات

المباشرة وغير المباشرة التي قد تزيد بتفاقم الاحترار العالمي، وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق تقرير المصير.

38 - وحث مجلس حقوق الإنسان مرة أخرى جميع الدول، في دورته الثامنة والأربعين في قراره 5/48 بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة لإزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ومواطنيها في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير أو إلى الإطاحة بحكومة أي دولة أو تفكيك الدول المستقلة ذات السيادة التي تحترم حق الشعوب في تقرير المصير أو تفويض سلامتها الإقليمية أو وحدتها السياسية كلياً أو جزئياً (الفقرة 3). وأدان المجلس أنشطة المرتزقة في أي بلد، ولا سيما في مناطق النزاع، والخطر الذي تشكله هذه الأنشطة على سلامة النظام الدستوري للبلدان وعلى احترامه وعلى ممارسة شعوبها حقها في تقرير المصير، (الفقرة 10). وطلب المجلس إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب الجديدة والقضايا والتجليات والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم وأثرها على حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن يتشاور في هذا الصدد مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية ذات الصلة (الفقرة 21).

39 - وأكد مجلس حقوق الإنسان من جديد، في قراره 8/48 بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يتطلب، في جملة أمور، إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (الفقرة 6 (أ)).

40 - وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في ديباجة قراره 11/48 بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية بتقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على الشعوب الأصلية والحق في تقرير المصير، وشجع جميع الأطراف على النظر في التوصيات الواردة في التقرير.

41 - وأعاد مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والأربعين، في قراره 6/49 المتعلق بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 11).

42 - وتناول مجلس حقوق الإنسان مسألة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وذلك في قراره 28/49 و 29/49. وأكد المجلس من جديد، في قراره 28/49 حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة (الفقرة 1). وأكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من إعمال حقه في تقرير مصيره (الفقرة 6). وحثّ جميع الدول على اتخاذ تدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها

بالمسؤوليات التي كُلفت بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بخصوص أعمال هذا الحق (الفقرة 8). وأهاب المجلس بسلطة الاحتلال، في قراره 29/49 أن تقوم بوضع حد نهائي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، والوفاء بالتزاماتها الدولية التي تقضي بتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا (الفقرة 7 (ب)).

باء - الإجراءات الخاصة وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

43 - بحث الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، مسألة توفير المرتزقة والجهات الفاعلة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمنتجات والخدمات العسكرية والأمنية في الفضاء الإلكتروني وآثارها على حقوق الإنسان بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير. ولاحظ الفريق العامل أن شركات الأمن الحاسوبي، من خلال استخدام المنتجات والخدمات العسكرية والأمنية في الفضاء الحاسوبي، يمكن أن تعوق إلى حد كبير ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ولديها القدرة على التأثير على التمرد المحلي بطرق قد تقوض في نهاية المطاف الحق في تقرير المصير (A/76/151، الفقرة 68). ولاحظ الفريق العامل، كجزء من استنتاجاته، أن المظاهر الجديدة والمتطورة للأنشطة المتصلة بالمرتزقة تتطلب اهتماماً عاجلاً من الدول والجهات الأخرى المعنية، وخلص إلى أن تقريره يفصل الاعتبارات التي يجب مراعاتها لدعم الدول وسائر الجهات الفاعلة عند وضع ضوابط تنظيمية للمرتزقة في الفضاء الإلكتروني بمزيد من الفعالية، بغية ضمان احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وحمايتها وإعماله، وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، وصون مبدأي عدم التدخل والسلامة الإقليمية (المرجع نفسه، الفقرة 72).

44 - وركز المقرر الخاص المعنى بحقوق الشعوب الأصلية، خوسيه فرانسيسكو كالي تزاوي، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، على تمتع الشعوب الأصلية التي تعيش في المناطق الحضرية بحقوق الإنسان. وناقش التحديات والفرص التي يتيحها التوسع الحضري فيما يتعلق بآثره على حقوق الإنسان، وقدم توصيات بشأن التدابير اللازم اتخاذها لضمان تمتع الشعوب الأصلية التي تعيش في المناطق الحضرية بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً. وأثناء تحليل الإطار القانوني ذي الصلة بإعداد التقرير، أشار إلى أنه لا بدّ من فهم حالة حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية التي تعيش في المناطق الحضرية ومعالجتها ضمن الإطار القانوني الدولي الذي ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية، والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. واعترفت تلك المصادر القانونية الدولية بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها التقليدية ومواردها الطبيعية وفي الحكم الذاتي وتقرير المصير وفي طريقة حياتها، التي شكلت أساس هويتها الجماعية وبقائها المادي والاقتصادي والثقافي (A/76/202، الفقرة 7). ولاحظ، على وجه الخصوص، أن المواد 3 و 4 و 18 من الإعلان تعترف بالحقوق في تقرير المصير والاستقلال الذاتي والحكم الذاتي، والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار والتشاور، والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة (المرجع نفسه، الفقرة 8). وذكر أيضاً أن الإعلان أكد حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، وفي تقرير تميّزها واستقلالها وهويتها الخاصة. غير أنه أشار إلى أن التحضر يشكل تحدياً لهذه الحقوق، وذلك في حالات منها الحالات التي يُستعاض فيها عن السلطات ونظم العدالة التقليدية بالمؤسسات العامة (المرجع نفسه، الفقرة 43).

45 - وركز المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، على الشعوب الأصلية ومرحلة التعافي من كوفيد-19 والخطط ذات الصلة، وأثر الجائحة على الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية. وأشار إلى أن الشعوب الأصلية تبتدع تدابيرها الخاصة للتصدي للجائحة بطرق تمارس بها حقها في تقرير المصير وتوسع سيادتها، لا سيما عندما تتباطأ الدول في اتخاذ إجراء (A/HRC/48/54، الفقرة 67). وأوصى بأن تمتنع عن إصدار تشريعات تقوض حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي وحقها في تقرير المصير والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة (المرجع نفسه، الفقرة 84 (ج)).

46 - وفي تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، وجه المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بالاكريشنان راجاغوبال، الانتباه إلى أن التمييز في مجال الإسكان لا يزال يشكل أحد أكثر الحواجز انتشاراً واستمراراً أمام إعمال الحق في السكن اللائق. وأشار إلى أنه يجب فهم حق الشعوب الأصلية في سكن لائق وفقاً للمبادئ والحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مثل مبدأ تقرير المصير وحقوق الشعوب الأصلية في الأرض (A/76/408، الفقرة 46).

47 - وتناول المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، ماركوس أوريلانا، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، الآثار السلبية الحالية والمستقبلية المترتبة في مجال التمتع بحقوق الإنسان على دورة المنتجات البلاستيكية بمختلف مراحلها. وأشار إلى أن استغلال القود الأحفوري، الذي يشكل الجزء الأكبر من المواد الأولية المستخدمة لصنع البلاستيك، قد تسبّب في تلوث بيئي واسع النطاق وشديد لأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها. وعلى وجه الخصوص، أدت الانسكابات الناجمة عن تصدّع خطوط الأنابيب وإلقاء المياه الملوثة إلى تسميم الأنهار وتعرض الشعوب الأصلية للمعادن الثقيلة وغيرها من المواد الخطرة، مما تسبب في انتهاكات خطيرة لحقوق الشعوب الأصلية في الصحة والثقافة والمياه والغذاء والبيئة الصحية وتقرير المصير، من بين حقوق أخرى (A/76/207، الفقرة 48).

48 - وأثار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مايكل لينك، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عدداً من الشواغل المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي غزة، مع التركيز بشكل خاص على مسؤوليات الجهات الفاعلة الدولية وأدائها. وسلط الضوء على أن المجتمع الدولي - والأمم المتحدة خصوصاً لا حصراً - قد قبل منذ زمن طويل أن يتحمل مسؤولية خاصة عن جملة أمور منها إعمال حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم (A/76/433، الفقرة 23). وأشار إلى أن أي جهود يبذلها المجتمع الدولي، جماعياً أو فردياً، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أن الهدف المنشود هو إعمال حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم (المرجع نفسه، الفقرة 36 (ج)). وأبرز أن تقرير المصير هو أمر في صميم حقوق الإنسان في العصر الحديث، وهو شرط لا غنى عنه من أجل تحقيق سلام عادل ونهائي (المرجع نفسه).

49 - وتناول المقرر الخاص، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مع التركيز بوجه خاص على الوضع القانوني للمستوطنات وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأثناء تحليله للوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية بموجب نظام روما الأساسي، أشار إلى أن الرابطة المشتركة لأي مجتمع من مجتمعات

الشعوب الأصلية هي الوشائج بين المجتمع والأرض، ومن ثم فإن ممارسة الحق في تقرير المصير تُشَلِّ إلى حد كبير إذا تقطعت تلك الوشائج عن طريق التنازل عن السيادة الإقليمية أو التسبب عمداً في فقدان وضع الأغلبية أو عندما يصبح الشعب المحتل أو المقهور عاجزاً عن تحديد مصيره السياسي (A/HRC/47/57، الفقرة 30). وأضاف أن منطق ترسيخ الاستيطان وديناميته، أي تمزيق الصلة بين الشعب الأصلي وأرضه، هو إنكار للحق في تقرير المصير، الذي اعتبره في تقريره قاعدة أمرّة (jus cogens) (مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي)، وأيضاً حقاً ذا حجية مطلقة تجاه الكافة (erga omnes) (حق مكفول للجميع). وأشار إلى أن هذا الحق قد أُدرج في المواد الافتتاحية لميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للتأكيد تحديداً على أن أعمال جميع حقوق الإنسان الفردية والجماعية الأخرى يتوقف على القدرة على ممارسة هذا الحق الأساسي. ومن ثم قال إن المجتمع الدولي حظر التلاعب الديمغرافي بالأراضي من خلال ترسيخ الاستيطان لأنه يتعارض مع الحقوق الأساسية للشعب في الاحتفاظ بهويته المميزة وفي تقرير مصيره بحرية على أرضه (المرجع نفسه، الفقرة 39).

50 - وتناول المقرر الخاص، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، الحالة الراهنة لحقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على مسألة ما إذا كان يمكن تسمية الحكم الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية المحتلة بالفصل العنصري. وأشار إلى أن هناك 5 ملايين فلسطيني عديمي الجنسية يعيشون بدون حقوق، وفي حالة قهر حادة، وليس لديهم سبيل لتحقيق تقرير المصير أو دولة مستقلة تتوفر لها مقومات البقاء، وهو ما وعد المجتمع الدولي مرارا وتكرارا بأنه حقهم (A/HRC/49/87، الفقرة 9). وخلص المقرر الخاص إلى أن النظام السياسي للحكم المترسخ في الأرض الفلسطينية المحتلة، الذي منح مجموعة عرقية - قومية - إثنية حقوقا ومزايا وامتيازات كبيرة، بينما أخضع عمدا مجموعة أخرى للعيش خلف الجدران ونقاط التفشيش وتحت حكم عسكري دائم "بلا حقوق وبلا مساواة وبلا كرامة وبلا حرية (*sans droits, sans égalité, sans dignité et sans liberté*)"، يفي بمعيار الإثبات السائد على وجود فصلٍ عنصري (الفقرة 55).

51 - وسلط الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الضوء، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، على النتائج الرئيسية التي خلص إليها المنتدى الإقليمي الخامس لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ولاحظ الفريق العامل أنه حدث نمو هائل في مثلث الليثيوم (الأرجنتين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وشيلي) في صناعات الليثيوم العاملة في أقاليم الشعوب الأصلية، مما تسبب في آثار سلبية على نظمها الإيكولوجية ومواردها المائية وأثر على جملة أمور منها حقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، فضلا عن حقوقها في تقرير المصير والاستقلال الذاتي، نظرا لعدم إجراء عمليات تشاور، أو أن المشاورات لم تكن كافية في حال إجرائها. (A/HRC/47/39/Add.4، الفقرة 82). وأشار الفريق العامل إلى أن الآثار المتباينة التي عانت منها الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي نتيجة للأنشطة التجارية قد عولجت مرارا وتكرارا، أثناء المنتدى، مثل انتهاكات حقهم في الصحة وحقهم في الأراضي والموارد الطبيعية وتقرير المصير (الفقرة 86).

52 - وقدمت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، تقريرا مواضيعيا أعد عملا بقرار المجلس 25/33 بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأشارت آلية الخبراء إلى أن قدرة الشعوب الأصلية على

تلبية احتياجات أطفالها تتوقف على قدرتها على ممارسة حقها في تقرير المصير، وهي مسألة تكتسي أهمية بالغة عند النظر في الثغرات القائمة في مجالات كالتعليم ورفاه الطفل (A/HRC/48/74، الفقرة 3). وسلطات الضوء على أن قدرة الشعوب الأصلية على التحكم في نظمها التعليمية وتطبيقها هو ممارسة لحقها في تقرير المصير (الفقرة 58).

53 - وفي دورة المجلس نفسها، قدمت آلية الخبراء تقريرها عن الشعوب الأصلية والحق في تقرير المصير، مع التركيز على المبادرات المتعلقة بتقرير المصير التي اتخذتها الشعوب الأصلية والدول منذ اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام 2007. وأشارت، في التقرير، إلى أن جميع الحقوق الواردة في الإعلان مترابطة وغير قابلة للتجزئة ومستندة إلى حق الشعوب الأساسي في تقرير مصيرها، وأن ممارسة الحق في تقرير المصير لا غنى عنه لتمتع الشعوب الأصلية بجميع حقوقها الأخرى، بما في ذلك، على نحو مهم، حقوق ملكية الأراضي (على النحو المبين في المواد 25-28 و 30 و 32 من الإعلان) والمشاركة السياسية (على النحو المبين في المواد 18-20 و 34 من الإعلان) (A/HRC/48/75، الفقرة 14). وأضافت أن عدم الاعتراف بالشعوب الأصلية كشعوب أصلية، له أثر سلبي على إعمال حقوقها بموجب الإعلان، وفي مقدمتها إعمال الحق في تقرير المصير (الفقرة 35). وأوصت آلية الخبراء بأنه ينبغي للدول أن تعترف بالشعوب الأصلية بوصفها شعوباً أصلية، لها ما ي صاحب ذلك من حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، ويفضل أن يكون ذلك من خلال إطار دستوري وممارسة تحقيق المشاركة الفعالة والتشاور مع الشعوب الأصلية وفقاً للإعلان، وأنه ينبغي للدول أن تتكيف مع احتياجات كل مجتمع بعينه، بالنظر إلى أن كل مجتمع يختلف اختلافاً كبيراً عن الآخر وتتنوع في أشكال مختلفة لتقرير المصير (الفقرة 64). وينبغي للدول أن تعترف بجملة أمور منها حقوق الشعوب الأصلية في الأرض والمشاركة والتشاور (الفقرة 67)، وأن تدعم وتحترم البروتوكولات الخاصة بالشعوب الأصلية (الفقرة 68)، وأن تتفد مع الشعوب الأصلية معاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها البناءة في سياق تقرير المصير (الفقرة 69)، وأن تضع خطط عمل وطنية لتنفيذ الإعلان، وأن تكفل أن تركز هذه الخطط على حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير (الفقرة 72).

سادسا - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

54 - يرد النصّ على حق جميع الشعوب في تقرير المصير في الفقرة 1 من المادة 1 المشتركة بين كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

55 - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لنيكاراغوا، الذي اعتمده في دورتها السبعين، عما يساورها من قلق إزاء المعلومات الواردة عن عدم وجود آليات ملائمة لضمان حق الشعوب الأصلية في التشاور معها في صنع القرارات التي قد تؤثر على حقوقها، بما في ذلك حقوقها في الأراضي التي شغلها تقليدياً (E/C.12/NIC/CO/5، الفقرة 11). وأوصت اللجنة الدولة الطرف بالعمل، بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي، في تصميم واعتماد وتنفيذ إجراء مناسب من أجل ضمان حقها في التشاور معها بغية الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستتيرة على أي تدبير تشريعي أو إداري يُحتمل أن يؤثر على حقوقها وأقاليمها، وضمان مراعاة هذا الإجراء لتقاليدها وخصائصها الثقافية (الفقرة 12 (أ)).

56 - وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني والعشرين إلى الرابع والعشرين لمملكة هولندا، التي اعتمدها في دورتها 104، أثناء تحليلها للتمييز ضد مواطني مملكة هولندا المولودين في منطقة البحر الكاريبي، إلى الأبناء التي تردت عما يواجهه سكان الجزء الكاريبي من مملكة هولندا من صعوبات في إعمال حقهم في تقرير المصير إعمالاً كاملاً (CERD/C/NLD/CO/22-24، الفقرة 29).

سابعاً - الاستنتاجات

57 - تنص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن من مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" ويرد النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة 1 المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي جاء فيها أن لجميع الشعوب حق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

58 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناقشة واتخاذ قرارات تشير إلى حق تقرير المصير. وواصل مجلس حقوق الإنسان أيضاً، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، مناقشة واتخاذ قرارات تشير إلى ذلك الحق. وناقشت أيضاً آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير المصير فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان، والحق في الغذاء، والحق في الأراضي، والحقوق الثقافية، وتغير المناخ.

59 - وتناول المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التحديات الجديدة التي تواجه حق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك التحديات الناجمة عن التوسع الحضري على حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وفي تقرير تنميتها واستقلالها الذاتي وهويتها، والتحديات التي تواجه حق الشعوب في تقرير المصير الناجمة عن استخدام المنتجات والخدمات العسكرية والأمنية في الفضاء الحاسوبي.

60 - وتناولت أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري حق الشعوب في تقرير المصير من خلال الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية المقدمة من الدول.

61 - ويدل الاهتمام المستمر بحق الشعوب في تقرير المصير من جانب الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة والعديد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على أن هذا الحق يظل مسألة ذات أهمية محورية للتمتع بسائر حقوق الإنسان وللسلم والتنمية.